قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

اتفـاق

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحـادية

بشـأن

التعـاون الـفنـى

لعـام ٢٠١٤

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ،

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ،

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ،

وإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية فى القاهرة بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠١٤ ،

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - "اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة"،

٢ - "مركز تدريب طاقة الرياح"،

٣ - "تشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة"،

٤ - "برنامج تشجيع تشغيل الشباب"،

٥ - "برنامج تنمية إدارة الموارد المائية"،

٦ - "برنامج إدارة مياه الشرب والصرف"،

٧ - "برنامج تمكين المرأة"،

٨ - "برنامج تطوير المناطق الحضرية بالمشاركة الأهلية"،

٩ - "برنامج تشجيع الدخول لسوق العمل"،

١٠ - "برنامج تحسين الخدمات العامة"،

وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ٤٦,٢٦٠,٠٠٠ يورو (ستة وأربعين مليونًا ومائتين وستين ألف يورو) فى صورة خبراء ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) وهى شركة ذات مسئولية محدودة مقرها إيشبورن بتنفيذ المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات بتوفير المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٤) يجوز استبدال المشروعات المحددة فى البنود (١ إلى ٨) من الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٥) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة فى البنود (١ إلى ٨) من الفقرة (١) وكذلك المبلغ الإجمالى المحدد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إخلال ، إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية ، وعند الضرورة ، الاتفاقات التمويلية ، المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون سبع سنوات بعد العام الذي تمت فيه هذه الالتزامات . مع عدم الإخلال بالحكم الوارد فى الفقرة (٤) أعلاه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التى تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(٦) فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بالمشروعين المحددين فى البندين (٩ و١٠) من الفقرة (١) فإن الأمر هنا يتعلق بتمويل من "المبادرة الخاصة من أجل الاستقرار والتنمية فى منطقة الشرق الأدنى وشمال أفريقيا" التابعة للوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادى والتنمية . وهى يتم إلغاؤها دون إحلال إذا ما لم يتم إنفاقها بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية ، وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للفقرتين (٢) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات . وتخضع الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة الاتفاقات التمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المواد والسيارات والبضائع والتجهيزات وقطع الغيار التى يتم توريدها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه من هذا الاتفاق بتكليف وتمويل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك من التراخيص والضرائب الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الاستيراد والتصدير وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين وتضمن الإفراج الجمركى دون تأخير .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) من كافة الضرائب (من ضمنها ضريبة المبيعات) والأعباء العامة الأخرى فى جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية والتمويلية المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى الفقرة (١) من المادة الأولى أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بإتمام الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ من جانب جمهورية مصر العربية . ويكون تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)	(إمضاء)